فصل

في هديه ﷺ في الأضحية والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام ولم يُعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٢، ١٤٣].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدل على أن الذي يبلُغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والذبائح التي هي قربة إلى اللَّه وعبادة هي ثلاث: الهديُ، والأُضحية، والعقيقة.

فصل

في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً ولا صخاباً ولا فظاً.

وكان يكرهُ أن يُستعملَ اللفظُ الشريفُ المصونُ في حقِّ من ليس كذلك، وأن يُستعملَ اللفظُ المهين المكروه في حقِّ من ليس مِن أهله.

فمن الأول منعُه أن يُقال للمنافق «ياسيدنا» وقال: «فإنه إن يكُ سيداً فقد أسخطتُمْ ربكم ﷻ»[١]. ومنعه أن تسمى شجرةُ العنب كرماً، ومنعُه تسمية أبي جهل بأبي الحكَم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة: بأبي شريح، وقال: «إن اللَّه هو الحكم، وإليه الحكم»[٢].

ومن ذلك نهيهُ للمملوك أن يقولَ لسيِّده أو لسيدته: ربي وربتي، وللسيَّدِ أن يقولَ لمملوكِهِ: عبدي، ولكن يقولُ المالكُ: فتاي وفتاتي، ويقول المملوكُ: سيدي وسيدتي[٣].

وقال لمن ادَّعى أنه طبيب «أنت رجلٌ رفيقٌ، وطبيبُها الذي خلَقهَا»[٤].

والجاهلون يُسمُّون الكافر الذي له علمٌ بشيء من الطبيعة حكيماً، وهو من أسفه الخلق.

ومن هذا قولُه للخطيب الذي قال: من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى «بئس الخطيب أنت»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٣٠٠٠) من حديث عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه، أن نبي اللَّه ﷺ قال: «لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم، فقد أسخطتم ربكم عز وجل»، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٦٠)، وأبو داود في الأدب (٤٩٧٧) باب (٨٣). السلسلة الصحيحة رقم (٣٧٠)، صحيح الجامع رقم (٧٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٥٥) باب (٧٠)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٠٢) باب (٧). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٩٥٥).

(٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولن لمملوكه ربي وربتي، ليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنهم المملوكون والرب اللَّه عز وجل». أخرجه البخاري في العتق برقم (٢٥٥٢)، ومسلم في الألفاظ من الأدب برقم (٢٢٤٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٧٥٠٠)، وأخرجه أبو داود في الترجل (٤٢٠٧) باب (١٨). السلسلة الصحيحة رقم (١٥٣٧)، والمشكاة رقم (٣٤٧١)، صحيح الجامع برقم (١٤٨١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة برقم (٨٧٠).

ومن ذلك قوله: «لا تقولوا: ما شاءَ اللَّهُ وشاءَ فُلانَ، ولكن قولوا: ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ما شاءَ فُلانٌ»[١].

وقال له رجل: ما شاءَ اللَّهُ وشِئْتَ، فقال: «أجعلتني للَّه نداً؟ قُل: ما شاءَ اللَّه وحْدَهُ»[٢].

وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قول من لا يتوقَّى الشرك: أنا باللَّهِ وبكَ، وأنا في حَسبِ اللَّهِ وحسبكَ، وما لي إلا اللَّه وأنتَ، وأنا متوكِّل على اللَّه وعليك، وهذا من اللَّه ومنك، واللَّه لي في السماء وأنت لي في الأرض، ووالله وحياتك، وأمثال هذا من الألفاظ التي يجعل فيها قائلها المخلوق نِداً وهي أشد منعاً وقُبحاً من قوله: ما شاءَ اللَّه وشئتَ.

فأما إذا قال: أنا باللَّهِ، ثم بك، وما شاء اللَّهُ، ثم شئت، فلا بأس بذلك، كما في حديث الثلاثة: «لا بَلاغَ لِيَ إلا باللَّهِ ثُمَّ بكَ» [٣].

وكما في الحديث المتقدم الإذن أن يُقال: ما شاء اللَّهُ ثم شاءَ فلان.

فصل

في النهي عن شتم الدهر

تُطلق ألفاظُ الذمِّ على مَن ليس مِن أهلها، فمثل نهيه ﷺ عن سبِّ الدهر،

---

(١) أخرجه أحمد (٩/٢٣٣٢٥) عن حذيفة، وأخرجه أبو داود في الأدب برقم (٤٩٨٠) باب (٨٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» برقم «٩٨٥»، والطحاوي في «مشكل الآثار» برقم «٢٣٦»، وابن حبان برقم (٥٧٢٥)، والبيهقي (٣/٢١٦). السلسلة الصحيحة رقم (١٣٧)، صحيح الجامع رقم (٧٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٩ ـ ١/١٩٦٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٨٨)، وابن ماجه برقم (٢١١٧)، والبيهقي (٣/٢١٧)، والطبراني في الكبير (١٣٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور برقم (٦٦٥٣) باب (٨)، ومسلم في الزهد (٢٩٦٤).

وقال: «إنَّ اللَّه هو الدهر» وفي حديث آخر: يقول اللَّه عز وجل: «يُؤذيني ابنُ آدمَ فيسُبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهرُ، بيدي أقلبُ الليل والنهارَ»(١).

وفي حديث آخر: «لا يقولنَّ أحدكُم: يا خيبةَ الدَّهرِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير برقم (٤٨٢٦)، ومسلم في الألفاظ من الأدب رقم (٢٢٤٦).

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠٥): قال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهة بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: مطرنا بكذا، وقال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء اللَّه، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات اللَّه في الدنيا أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم، لأن الدهر عندهم حركات وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث «أنا الدهر أقلب ليله ونهاره» فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى اللَّه عن قولهم علواً كبيراً. إ.هـ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب برقم (٦١٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. صحيح الجامع رقم (٧٧٦٨)، صحيح الترغيب (٣/ ٦٥).

فيه النهي عن سب الدهر لأن سب الدهر هو سب للخالق سبحانه وتعالى لأنه هو خالق الدهر ومصرفه ومقلبه، فنهوا عن سب الدهر لكي لا يقعوا في سب خالقه سبحانه وتعالى. وفي رواية للبخاري: «لا تسمّوا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن اللَّه هو الدهر». كتاب الأدب برقم (٦١٨٢).

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه اللَّه تعالى: هل يقال «هذا زمان أقشر» أو «الزمن غدار» أو «يا خيبة الزمن الذي رأيتك فيه»؟

فأجاب قائلا: هذه العبارات التي ذكرت في السؤال تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون سباً وقدحاً في الزمن فهذا حرام، ولا يجوز، لأن ما حصل في الزمن فهو من اللَّه ﷻ، فمن سبّه فقد سبّ اللَّه، ولهذا قال اللَّه تعالى في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار».

والوجه الثاني: أن يقولها على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به، ومنه قوله تعالى عن لوط عليه =

في هذا ثلاثُ مفاسد عظيمة:

إحداها: سَبُّه مَنْ ليس بأهلٍ أن يُسَب، فإن الدهرَ خَلقٌ مسَخرٌ من خلق اللَّه، منقادٌ لأمره، مذللٌ لتسخيره، فسابُّه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سبَّه متضمن للشرك، فإنه إنما سبَّه لظنه أنه يضرُّ وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضرَّ من لايستحق الضرر، وأعطى من لا يستحقُّ العطاءَ، ورفع من لا يستحقُّ الرفعة، وحرم من لا يستحقُ الحِرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعارُ هؤلاء الظلمة الخونة في سبِّه كثيرةٌ جداً، وكثيرٌ من الجهال يُصرِّح بلعنه وتقبيحِه.

الثالثة: أن السبَّ منهم إنما يقعُ على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبعَ الحقُّ فيها أهوائهم لفسدتِ السمواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواؤُهم، وحَمِدوا الدهرَ وأثنوا عليه.

وفي حقيقة الأمر، فربُّ الدهر تعالى هو المعطي المانِعُ، الخافضُ الرافعُ، المعزُّ المذِلُّ، والدهرُ ليس له من شيء، فمسبتهم للدهر مسبَّة للَّه عز وجل، ولهذا كانت مؤذيةٌ للربِّ تعالى، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قالَ اللَّهُ تعالى: يؤذيني ابن آدم يَسُبُّ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ»[1].

فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما. إما سبُّه للَّهِ، أو الشركُ به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع اللَّه فهو مشرك، وإن اعتقد أن اللَّه وحده الذي فعل ذلك وهو يسبُّ مَن فعله، فقد سب اللَّه.

ومن هذا قوله ﷺ: «لا يقولنَّ أَحدكُم: تَعِسَ الشيطانُ فإنهُ يتعاظم حتى يكون

= الصلاة والسلام: «وقال هذا يومٌ عصيب» هود (٧٧). أي شديد، وكل الناس يقولون: «يا خيبة اليوم الذي رأيتك فيه» إذا قصد يا خيبتي أنا، فهذا لا بأس به، وليس سباً للدهر، وإن قصد الزمن أو اليوم فهذا سبٌ له فلا يجوز. إ.هـ. فتاوى العقيدة (ص ٧١٤ ـ ٧١٥).

(١) سبق تخريجه.

مِثلَ البيتِ، فيقول: بقوتي صرعتُهُ، ولكن ليقلْ: بسم اللَّهِ، فإنهُ يتصاغرُ حتى يكونَ مِثلَ الذبابِ»[١].

ومثل هذا قولُ القائل: أخزى اللَّهُ الشيطان، وقبح اللَّهُ الشيطان، فإن ذلك كُلَّهُ يُفرِحُه ويقول: علم ابن آدم أني قد نِلته بقوتي، وذلك ممَّا يُعينه على إغوائه، ولا يُفيده شيئاً، فأرشد النبي ﷺ من مسَّه شيء من الشيطان أن يذكر اللَّه تعالى، ويذكر اسمه، ويستعيذ باللَّه منه، فإن ذلك أنفعُ له، وأغيظُ للشيطان.

فصل

في هديه ﷺ في أذكار العاطس

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن اللَّه يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد اللَّه كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك اللَّه، وأما التثاؤب، فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب، ضحك منه الشيطان». ذكره البخاري[٢].

وثبت عنه في «صحيحه» [٣]: «إذا عَطَسَ أحدكم فليقل: الحمد للَّه، وليقل لهُ أخوهُ أو صاحبهُ: يرحمكَ اللَّهُ، فإذا قالَ لهُ: يرحمك اللَّه، فليقُل: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ويُصلحُ بالكُم».

وفي «الصحيحين» عن أنس: أنه عَطَسَ عنده رجلان، فشمت أحدهما، ولم يُشمت الآخر، فقال الذي لم يُشمتهُ: عَطَسَ فلانٌ فشّمتهُ، وعَطَسْتُ، فلم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦١٤ ـ ٧/٢٠٦١٥) وأبو داود في الأدب (٤٩٨٢) باب (٨٥) واللفظ له. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٩٨٢).

(٢) في الأدب برقم (٦٢٢٦) باب (١٢٨) إذا تثاءب فليضع يده على فيه.

(٣) في الأدب برقم (٦٢٢٤) باب (١٢٦).

تُشّمتني، فقالَ: «هذا حَمِدَ اللَّهَ، وأنت لم تحمدِ اللَّه»[١].

سَمته وشَمته: بالسين والشين فقيل: هما بمعنى واحد قاله أبو عبيد وغيره قال: وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وقيل: بالمهملة دعاء له بحسن السَّمت وبعوده إلى حالته من السكون والدعة،فان العطاس يحدث في الأعضاء حركة وانزعاجاً.

وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرف اللَّه ﷻ عنه ما يشمت به أعداءَه فشمته: إذا أزال عنه الشماته كقرَّدة البعير: إذا أزال قرادَه عنه.

وقيل: هو دعاء بثباته على قوائمه في طاعة اللَّه.

مأخوذ من الشوامت وهي القوائم.

وقيل: هو تشميت له بالشيطان لإغاظته بحمدِ اللَّه على نعمة العطاس وما حصل له به من محاب اللَّه فإن اللَّه يحبه.

ظاهر الحديث هو أن التشميت فرض على كل من سمع العاطس يحمد اللَّه أن يشمته، ولا يُجزئ تشميت الواحد عنهم.

❑ الفوائـد:

وقد روى أبو داود[٢]: أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «وعليك السلام وعلى أمك» ثم قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد اللَّه».

قال: فذكر بعض المحامد وليقل من عنده «يرحمك اللَّه وليرد ـ يعني عليهم ـ يغفر اللَّه لنا ولكم».

وفي السلام على أم هذا المسلم نكتةً لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب برقم (٦٢٢١) باب (١٢٣)، ومسلم في الزهد برقم (٢٩٩١).

(٢) في الأدب برقم (٥٠٣١) باب (٩٩) ماجاء في تشميت العاطس من حديث سالم بن عبد اللَّه رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (5031).

في غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلام على أمه فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو، ونكتة أخرى ألطف منها، وهي تذكيره بأمه ونسبه إليها، فكأنه أمّي محض منسوب إلى الأم باقٍ على تربيتها لم تربه الرجال وهذا أحد الأقوال في الأمي أنه الباقي على نسبته إلى الأم. وأما النبي ﷺ الأمي: فهو الذي لا يحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب وأما الأمي الذي لا تصح الصلاة خلفه، فهو الذي لا يصحح الفاتحة، ولو كان عالماً بعلوم كثيرة.

ونظير ذكر الأم هاهنا ذكرهن الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له: اعضض هن أبيك، وكان ذكرهن الأب هاهنا أحسن تذكيراً لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه، وهو أبيه فلا ينبغي له أن يتعدى طوره كما أن الأم هاهنا أحسن تذكيراً له، بأنه باق على أمته واللَّه أعلم بمراد رسوله ﷺ. ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة شرع له حمد اللَّه على هذه النعمة مع أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.

❧ ❧ ❧

فصل

في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه

صح عنه ﷺ أنه قال: «إذا همّ أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللَّهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به» قال: ويسمي حاجته[1].

(١) رواه البخاري في التهجد برقم (١١٦٢) باب (٢٥). وهو دعاء الاستخارة.

فعوّض رسول اللَّه ﷺ أمته بهذا الدعاء عما كان أهل الجاهلية من الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ولهذا سمي ذلك استقساماً، وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب وعوَّضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد طالع أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من اللَّه الحسنى لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع اللَّه إلهاً آخر، فسوف يعلمون.

فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة والإقرار بربوبيته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة والتوكل عليه، والخروج من عهدة نفسه، والتبرِّي من الحول والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادته لها، وأن ذلك كله بيد وَلِيِّه وفاطرِهِ وإلهِهِ الحق.

والمقصود أن الاستخارة توكل على اللَّه وتفويض إليه واستقام بقدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهي من لوازم الرضى به رباً الذي لا يذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك، وإن رضي بالمقدور بعدها، فذلك علامة سعادته.

فصل

فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه

صح عنه ﷺ: «الرؤيا الصالحة من اللَّه، والحلم من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ باللَّه من الشيطان، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، وإن رأى رؤيا حسنة فليستبشر، ولا يخبر بها

إلا مَن يحب»[١].

وأمر ﷺ من رأى ما يكرهه أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، وأمره أن يصلي.

فأمره بخمسة أشياء: أن ينفث عن يساره، وأن يستعيذ باللَّه من الشيطان، وأن لا يخبر بها أحداً، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، وأن يقوم يصلي ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة بل هذا يدفع شرها.

فصل

في ألفاظ كان ﷺ يكره أن تقال

فمنها أن يقول: خبثت نفسي أو جاشت نفسي، وليقل: لَقِسَت.

ومنها: أن يسمي شجر العنب كرماً نهى عن ذلك قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة.

وكره أن يقول الرجل: هلك الناس، وقال: «إذا قال ذلك فهو أهلكهم»[٢]، وفي معنى هذا فسد الناس وفسد الزمان ونحوه.

ونهى أن يقال: ما شاء اللَّه وشاء فلان بل يقال ما شاء اللَّه ثم شاء فلان فقال له رجل ما شاء اللَّه وشئت، «فقال أجعلتني للَّه نداً؟ قل: ما شاء اللَّه وحده»[٣].

وفي معنى هذا: لولا اللَّه وفلان لَمَا كان كذا، بل هو أقبح وأنكر، وكذلك: أنا باللَّه وبفلان، وأعوذ باللَّه وبفلان، وأنا في حسب اللَّه وحسب فلان، وأنا متكل على اللَّه وعلى فلان، فقائل هذا قد جعل فلاناً نداً للَّه ﷻ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٢٩٢) ومسلم في كتاب الرؤيا برقم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٣)، باب النهي عن قول هلك الناس.

(٣) السلسلة الصحيحة رقم (١٣٩).

ومنها أن يقال: مطرنا بنوء كذا وكذا، بل يقول مطرنا بفضل اللَّه ورحمته.

ومنها: أن يحلف بغير اللَّه صح عنه أنه قال: «من حلف بغير اللَّه فقد أشرك»[١].

ومنها: أن يقول في حلفه هو يهودي أو نصراني، أو كافر إن فعل كذا.

ومنها: أن يقول لمسلم يا كافر.

ومنها: أن يقول للسلطان ملك الملوك، وفي قياسه قاضي القضاة.

ومنها: أن يقول السيد لغلامه وجاريته: عبدي وأمتي، ويقول الغلام لسيده: ربي، وليقل السيد: فتاي وفتاتي، وليقل الغلام: سيدي وسيدتي.

ومنها: سب الريح إذا هبت بل يسأل اللَّه خيرها وخير ما أرسلت به ويعوذ باللَّه من شرها وشر ما أرسلت به.

ومنها: سب الحمى نهى عنه ﷺ، وقال: «إنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»[٢].

ومنها: النهي عن سب الديك، صح عنه ﷺ أنه قال: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»[٣].

ومنها: الدعاء بدعوى الجاهلية، والتعزي بعزائهم، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها وللأنساب، ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسباً إليه فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه ويعادي عليه ويزن الناس به، كل هذا من دعوى الجاهلية.

ومنها: تسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبة يهجر فيها لفظ العشاء.

ومنها: النهي عن سباب المسلم، وأن يتناجى إثنان دُون الثالث، وأن تخبر

---

(١) صحيح الجامع رقم (٦٢٠٤).
(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٦٥١٥).
(٣) صحيح الجامع برقم (٧٣١٤).

المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى.

ومنها: أن يقول في دعائه: «اللّهم اغفر لي إن شئت وارحمني إن شئت»[(١)].

ومنها: الإكثار من الحلف.

ومنها: كراهة أن يقول: قوس قزح لهذا الذي يرى في السماء.

ومنها: أن يسأل أحداً بوجه اللَّه.

ومنها: أن يسمي المدينة بيثرب.

ومنها: أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومنها: أن يقول صمت رمضان كله، أو قمت الليل كله.

ومن الألفاظ المكروهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها بأسمائها الصريحة.

ومنها: أن يقول أطال اللَّه بقاءك وأدام أيامك وعشت ألف سنة نحو ذلك.

ومنها: أن يقول الصائم وحق الذي خاتمه على فم الكافر.

ومنها: أن للمكوس حقوقاً، وأن يقول لما ينفقه في طاعة اللَّه غرمت أو خسرت كذا وكذا، وأن يقول أنفقت في هذه الدنيا مالاً كثيراً.

ومنها أن يقول المفتي: أحل اللَّه كذا وحرم اللَّه كذا المسائل الاجتهادية، وإنما يقوله في ورد النص بتحريمه.

ومنها: أن يسمي أدلة القرآن والسنّة ظواهر لفظية ومجازات، فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية، فلا إله إلا اللَّه كم حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والأديان والدنيا والدين.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت وليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن اللَّه لا يعظم عليه شيء أعطاه». رواه مسلم.

ومنها: أن يحدّث الرجل بجماع أهله وما يكون بينه وبينها، كما يفعله السفلة.

ومما يكره من الألفاظ: زعموا، وذكروا، وقالوا، ونحوه.

ومما يكره منها أن يقول للسلطان: خليفة اللَّه، أو نائب اللَّه في أرضه، فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب، واللَّه سبحانه وتعالىٰ خليفة الغائب في أهله ووكيلُ عبده المؤمن.

وليحذر كل الحذر من طغيان أنا ولي وعندي، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس وفرعون وقارون، فأنا خير منه لإبليس، ولي ملك مصر لفرعون، وإنما أوتيته على علم عندي لقارون.

وأحسن ما وضعت أنا في قول العبد: أنا العبد المذنب المخطىء المستغفر المعترف ونحوه، ولي في قوله لي الذنب ولي الجرم ولي المسكنة ولي الفقر والذل، وعندي في قوله ﷺ: «اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي»[1].

فصل

في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث

لما كان الجهاد ذروة سَنام الإسلام وقبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول اللَّه ﷺ في الذِّروةِ العُليا منه، واستولى على أنواعه كُلِّها فجاهد في اللَّه حقَّ جهاده بالقلب، والجنان، والدعوة، والبيان، والسيف، والسِّنَانِ (جمع أسنة: نصل الرماح) وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفع العَالَمِينَ ذكراً، وأعظمهم عند اللَّه قدراً ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٣٦)، ومسلم برقم (٢٧١٩).

ثم قال المصنف رحمه اللَّه تعالى: ولما كان جهاد أعداءِ اللَّه في الخارج فرعاً على جهادِ العبد نفسه في ذات اللَّه، كما قال النبي ﷺ: «المجاهِدُ مَنْ جاهد نفسَهُ في طاعةِ اللَّه، والمهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى اللَّه عنه»[1]. كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يُجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أُمرت به، وتترك ما نُهيت عنه، ويحاربها في اللَّه، لم يُمكنه جهادُ عدوه في الخارج، فكيف يُمكنهُ جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له، متسلط عليه، لم يُحاربه في اللَّه، بل لا يُمكنه الخروج إلى عدوه، حتى يُجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُثبطُ العبد عن جهادهما، ويُخذله، ويرجفُ به، ولا يزال يُخيل له ما في جهادهما من المشاق، وترك الحظوظ، وفوتِ اللذاتِ، والمشتهيات، ولا يُمكنه أن يُجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده، فكان جهادهُ هو الأصل لجهادهما، وهوالشيطان، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فَاطِر: ٦].

والأمر باتخاذه عدواً تنبيه على استفراغ الوُسع في محاربته ومجاهدته، كأنه عدو لا يفتُر، ولا يُقصِّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أُمِرَ العبدُ بمحاربتها وجهادها.

واختلفت عبارات السلف في حقِّ الجهاد.

فقال ابن عباس في حق الجهاد هو استفراغ الطاقة فيه وألا يخاف في اللَّه لومة لائم.

وقال مقاتل: اعملوا للَّه حق عمله واعبدوه حق عبادته.

وقال عبد اللَّه بن المبارك: هو مجاهدةُ النفس والهوى.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٤٠٢٢) من حديث فضالة بن عبيد، وابن حبان (٤٨٦٢)، وابن ماجه (٣٩٣٤)، والبزار (١١٤٣). السلسلة الصحيحة رقم (٥٤٩)، صحيح الجامع رقم (٦٦٧٩).

قال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[١].

فصل

في مراتب الجهـــاد

لما كان الجهاد ذروةَ سنام الإسلام وقبته، ومنازلُ أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخِرة.

❑ **الفوائـد:**

إذا عُرِفَ هذا، فالجهاد أربع مراتب: جهادُ النفس، وجهادُ الشيطان، وجهادُ الكفار، وجهاد المنافقين، **فجهاد النفس أربعُ مراتب أيضاً:**

إحداها: أن يُجاهِدَها على تعلُّم الهُدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها عِلمُه، شقيت في الدَّارين.

الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرَّدُ العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه مَنْ لا يعلمهُ، وإلا كان من الذين يكتُمون ما أنزل اللَّه مِن الهُدى والبينات، ولا ينفعُهُ علمُهُ، ولا يُنجيه مِن عذاب اللَّهِ.

الرابعة: أن يُجاهِدَها على الصبر على مشاق الدعوة إلى اللَّه، وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله للَّه.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الرَّبَّانيين، فإن السلفَ مُجمعُونَ على أن العَالِمَ لا يستحِقَ أن يُسمى ربانياً حتى يعرِفَ الحقَّ، ويعملَ به، ويُعلِّمَه، فمن علم وعَمِلَ وعلَّمَ فذاكَ يُدعى عظيماً في ملكوتِ السموات.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٨/٢٢٣٥٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وأما جهادُ الشيطان فمرتبتان، إحداهما: جهادُه على دفع ما يُلقي إلى العبد مِن الشبهات والشُّكوكِ القادحة في الإيمان.

الثانية: جِهادهُ على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهواتِ، فالجهادُ الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعدَه الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[1] [السَّجدَة: ٢٤]

فأخبر أن إمامة الدين، إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهواتِ والإرادات الفاسدة واليقيُن يدفع الشكوكَ والشبهات.

وأما جهادُ الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللِّسان، والمالِ، والنفسِ، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان.

وأما جهادُ أرباب الظلم، والبِدعِ، والمنكرات فثلاث مراتبَ: الأولى: باليدِ إذا قَدَرَ. فإن عَجَزَ، انتقل إلى اللسان، فان عَجَزَ، جاهد بقلبه[2].

فهذهِ ثلاثةَ عشرَ مرتبةً من الجهاد، و«مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»[3].

---

(١) قال الشيخ السعدي رحمه اللَّه تعالى: وإنما نالوا هذه الدرجة العالية (لما صبروا) على التعلم والتعليم، والدعوة إلى اللَّه، والأذى في سبيله، وكفوا نفوسهم عن جماحها في المعاصي، واسترسالها في الشهوات. وقال رحمه اللَّه: وإنما وصلوا إلى درجة اليقين، لأنهم تعلموا تعلماً صحيحاً، وأخذوا المسائل عن أدلتها المفيدة لليقين. فما زالوا يتعلمون المسائل، ويستدلون عليها بكثرة الدلائل، حتى وصلوا لذاك، فبالصبر واليقين تُنالُ الإمامة في الدين. تفسير السعدي (٤/ ١٢١).

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم برقم (٤٩)، وأحمد (١١٤٦٠/ ٤) والترمذي، برقم (٢١٧٢)، والنسائي في الإيمان برقم (٥٠٢٣) و(٥٠٢٤) والطيالسي برقم (٢١٩٦) وابن حبان برقم (٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم (٢٥٠٢)، ومسلم برقم (١٩١٠).

ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والراجون رحمة اللَّه هم الذين قاموا بهذه الثلاثة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢١٨] .

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد، ففرض عليه هجرتان في كل وقت هجرة إلى اللَّه ﷻ بالتوحيد والإخلاص والإنابة والتوكل والخوف بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره قال ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

وفرض عليه جهاد نفسه في ذات اللَّه وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفي فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد.

فصل

فيمن تجسدت فيه مراتب الجهاد كلها

وأكمل الخلق عند اللَّه ﷻ من أكمل مراتب الجهاد كلها، ولهذا كان أكمل الخلق عند اللَّه وأكرمهم على اللَّه خاتم أنبيائه محمد ﷺ، فإنه كمل مراتبه، وجاهد في اللَّه حق جهاده، وشرع فيه من حين بعثه اللَّه إلى أن توفاه، فإنه لما أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدَّثِّر: ١ ـ ٤] شمر عن ساق الدعوة، وقام في ذات اللَّه أتم قيام، ودعا إلى اللَّه ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً، ولما أنزل عليه ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحِجر: ٩٤] صدع بأمر اللَّه، لا تأخذه في اللَّه لومة

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم (١)، قال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالى: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام.

لائم، فدعا إلى اللَّه الكبير والصغير، والحر والعبد والذكر والأنثى، والجن والإنس، ولما صدع بأمر اللَّه، وصرح لقومه بالدعوة وبادأهم بسب آلهتهم، وعيب دينهم، اشتد أذاهم له ولمن استجاب له، وهذه سنة اللَّه ﷻ في خلقه كما قال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣] وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣] فعزى اللَّه سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه، وعزى أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وقوله: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا أَن يَقُولُوٓا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت: ١، ٢] إلى قوله: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [العنكبوت: ١٠]

طعن النبي ﷺ لآلهتهم: هو بمعنى السب، والسب لغةً: هو الشتم والقطع والصعن والتساب التشاتم والتقاطع.

النسيئة: البيع المؤجل.

الفتنة: الابتلاء والاختبار

❑ الفوائد:

قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا أَن يَقُولُوٓا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت: ١، ٢]، إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [العنكبوت: ١٠].

فليتأمل العبدُ سياقَ هذهِ الآياتِ، وما تضمَّنته من العِبَرِ وكُنوز الحِكَم فإنَّ الناسَ إذا أُرسِلَ إليهم الرسُلُ بين أمرين، إما أن يقولَ أحدهم: آمنا، وإما ألا يقولَ ذلك بل يستمرَّ على السيِّئاتِ والكُفر، فمن قال: آمنا امتحنه ربُّه وابتلاه، وفتنه. والفتنة: الابتلاء والاختبار. ليتبينَ الصادِقُ مِن الكاذِب. ومن لم يقل: آمنا، فلا يَحْسَبْ أنه يُعْجِزُ اللَّه ويفوتُه ويَسبِقُه، فإنه إنما يطوي المراحِلَ في يديه.

وكَـيْـفَ يَـفِـرُّ الـمَـرءُ عَـنْـهُ بِـذَنْـبِـهِ إِذَا كـانَ تُـطْـوى فـي يَـدَيْـهِ الـمَـرَاحِـلُ

فمن آمن بالرُّسُلِ وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتُلي بما يُؤلمه وإن لم يُؤمن بهم ولم يُطعهم، عُوقِبَ في الدنيا والآخرة، فَحَصَلَ له ما يُؤلمه، وكان هذا المؤلم له أعظَمَ ألماً وأدومَ من ألم اتباعهم، فلا بد من حصول الألم لكل نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمُعرِضُ عن الإيمان تحصلُ له اللذةُ ابتداءً، ثم يَصير إلى الألم الدائم، وسئل الشافعي رحمه اللَّه تعالى: أيُّما أفضلُ للرجل، أن يمُكَّن أو يُبتلى؟ فقال: لا يُمكَّن حتى يُبتلى. واللَّه تعالى ابتلى أولي العَزْمِ من الرسل فلما صَبرُوا مكَّنهم، فلا يَظُنَّن أحدٌ أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوت أهلُ الآلام في العُقُول. فأعقلُهم من باع ألماً مستمِراً عظيماً، بألم منقطع يسير، وأشقاهُم مَنْ باع الألَمَ المنقطِعَ اليسير، بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العاقلُ هذا؟ قيل: الحاملُ له على هذا النَّقْدُ، والنَّسيئة، والنَّفْسُ مُوكلةٌ بِحُبِّ العَاجِلِ.

النسيئة: البيع المؤجل.

ثم قال رحمه اللَّه تعالى: والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

وعلق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال [تعالى]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢]، وأخبر أنهم إن

فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف: ١٣]. أي: ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد وهي: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣].

وأخبر سبحانه أنه: ﴿اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وأعاضهم عليها الجنة وأن هذا العقد الوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة، والإنجيل، والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحداً أوفى بعهده منه تبارك تعالى ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن هذا هو الفوز العظيم.

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظم خَطَره وأجلّه فإن اللَّه ﷻ هو المشتري والثمن جنات النعيم، والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

قد هَيَّؤوكَ لأمرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ ... فَارْبأ بِنفسِكَ أَنْ تَرعَى معَ الهَمَلِ

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة باللَّه ما هزلت فيستامها المفلسون. ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم ووقعت في يد ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

❧ ❧ ❧

فصل

من معجزات الرسول ﷺ

مرّ رسول اللَّه ﷺ في مسيره ذلك ـ عند هجرته من مكة إلى المدينة ـ حتى مرّ بخيمتي أم معبد الخزاعية، وكانت امرأة برزة جلدة تحتبي بفناء الخيمة، ثم تطعم

وتسقي مَن مرّ بها، فسألاها هل عندها شيء، فقالت: واللَّه لو كان عندنا شيء ما أعوزكم القرى والشاء عازب، وكانت سنة شهباء، فنظر رسول اللَّه ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة، فقال ﷺ: «ما هذه الشاة يا أم معبد؟»، قالت: شاة خلفها الجهد عن الغنم، فقال ﷺ: «هل بها من لبن؟»، قالت: هي أجهد من ذلك، فقال ﷺ: «أتأذنين لي أن أحلبها؟»، قالت: نعم بأبي وأمي إن رأيت بها حلباً فاحلبها، فمسح رسول اللَّه ﷺ بيده ضرعها وسمى اللَّه ودعا فتفاجت عليه ودرت، فدعا بإناء لها يربض الرهط فحلب فيه حتى علته الرغوة فسقاها فشربت حتى رويت وسقى أصحابه حتى رووا، ثم شرب وحلب فيه ثانياً حتى ملأ الإناء ثم غادره عندها فارتحلوا، فقلما لبثت أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزاً عجافاً يتساوكن هزالاً لا نقي بهن، فلما رأى اللبن عجب، فقال: من أين لك هذا والشاة عازب ولا حلوبة في البيت؟ فقالت: لا واللَّه إلا أنه مرّ بنا رجل مبارك كان حديثه كيت وكيت ومن حاله كذا وكذا، قال: واللَّه إني لأراه صاحب قريش الذي تطلبه، صفيه لي يا أم معبد، قالت: ظاهر الوضاءة، أبلج الوجه، حسن الخلق، لم تعبه ثجلة ولم تزر به صعلة، وسيم، قسيم، في عينيه دعج، وفي أشفاره وطف، وفي صوته صحل، وفي عنقه سطح، أحور، أكحل، أزج، أقرن، شديد سواد الشعر، إذا صمت علاه الوقار، وإن تكلم علاه البهاء، أجمل الناس وأبهاهم من بعيد، وأحسنه وأحلاه من قريب، حلو المنطق، فصل لا نزر ولا هذر، كأن منطقه خرزات نظم يتحدرن ربعة، لا تقحمه عين من قصر، ولا تشنؤه من طول، غصن بين غصنين فهو أنضر الثلاثة منظراً وأحسنهم قدراً، له رفقاء يخفون به إذا قال استمعوا لقوله، وإذا أمر تبادروا إلى أمره، محفود محشود لا عابس ولا مفند، فقال أبو معبد واللَّه هذا صاحب قريش الذي ذكروا من أمره ما ذكروا، لقد هممت أن أصحبه ولأفعلن إن وجدت إلى ذلك سبيلاً، وأصبح صوت بمكة عالياً يسمعونه ولا يرون القائل:

جزى اللَّه رب العرش خير جزائه ... رفيقين حلا خيمتي أم معبد

هما نزلا بالبر وارتحلا به وأفلح ... من أمسى رفيق محمد

فيا لقصي ما زوى اللَّه عنكم به ... من فعال لا يجازى وسؤدد

ليهن بني كعب مكان فتاتهم ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد

سلوا أختكم عن شاتها وإنائها فإنكم إن تسألوا الشاء تشهد

قالت أسماء بنت أبي بكر: ما درينا أين توجه رسول اللَّه ﷺ إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة فأنشد هذه الأبيات والناس يتبعونه ويسمعون صوته ولا يرونه حتى خرج من أعلاها.

قالت: فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول اللَّه ﷺ وأن وجهه إلى المدينة.

❑ **شرح غريب الألفاظ التي وردت في هذه القصة:**

القرى: الطعام.

سنة شهباء: أي سنة قليلة المطر.

أي أبلج الوجه: أي مشرقه.

لم تعبه ثجلة: أي ليس فيه عيب من ضخامة البطن.

الصعلة: دقة الرأس والعنق، والصقل: الدقيق الرأس.

القسيم: الجميل.

الدعج: سواد العين. والوصف: طول شعر الجفين.

في صوته صحل: أي في صوته بحة.

وفي عنقه سطح: أي طول.

أزج: الأزج: هو إلى الطول أقرب منه إلى القصر.

أحور: أبيض.

الأقرن: المقرون الحاجبين.

ولا تشنؤه من الطول: الشناءة: البعضاء، والمراد أن العين لا تمله ولو دامت إليه النظر.

المحفود: من حَفَدَ واحتفد في العمل: أسرع واحتفد: واحتفده: خدمه والمراد

هنا بالمحفود: هو الذي يعظمه أصحابه ويسرعون في خدمته.

والمحشود: الذي يجتمع إليه الناس. يقال: حشد الشيء: جمعه، وحشد القوم: دعوا فأجابوا مسرعين.

المنِفد: بكسر النون هو الذي يكثر لومه. والمراد بقولها: ولا يفند: أي لا يكثر في لوم صاحبه.

مبيضين: أي يلبسون البيض من الثياب.

هذا جدكم: أي حظكم وصاحب أمركم.

❧ ❧ ❧

فصل
في تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة وما جاء في ذلك

وكان ﷺ يُصلي إلى قِبلة بيت المقدس، ويُحِبُّ أن يُصرفَ إلى الكعبة، وقال لجبريل: «وَدِدْتُ أنْ يَصرفَ اللَّهُ وجهي عن قِبلةِ اليهودِ» فقال: «إنما أنا عبد فادعُ ربَّكَ، واسألهُ» فجعَلَ يُقلبُ وجهه في السماء يرجو ذلك حتى أنزلَ اللَّهُ عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]. وذلك بعد ستةَ عشرة شهراً من مقدمهِ المدينةَ قبل وقعةِ بدر بشهرين[(١)].

❑ **الفوائـد:**

وكان للَّهِ في جعل القِبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلها إلى الكعبة حِكَمٌ عظيمة، ومِحنةٌ للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥]، وقالُوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عِمرَان: ٧]، وهم الذين هدى اللَّه، ولم تكن كبيرةً عليهم.

وأما المشرِكُونَ، فقالُوا: كما رجع إلى قبلتنا يُوشِكُ أن يَرْجعَ إلى ديننا، وما

(١) خبر تحويل القبلة، أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ﷺ، في الصلاة برقم (٣٩٩).

رجع إليها إلا أنه الحقُّ.

وأما اليهودُ، فقالوا: خالف قِبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً، لكان يُصلِّي إلى قبلة الأنبياء، وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً، فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل، وكثرت أقاويلُ السفهاء مِن الناس، وكانت كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، وكانت مِحنة من اللَّهِ امتحن بها عبادَهُ، ليرى ﴿مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ منهم ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

فصل

في هديه ﷺ مع رسُل أعدائه

وكانت تقدم عليه رُسُلُ أعدائه، وهم على عداوته فلا يَهيجُهم، ولا يقتلُهُم، ولما قَدِمَ عليه رسولا مُسَيلمَةَ الكذاب، وهما عبد اللَّه بن النواحة وابن أُثال، قال لهما: «فَمَا تقولانِ أنتما؟» قالا: نقول كما قال، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لولا أن الرسُلَ لا تُقْتَلُ لضَربتُ أعناقَكُمَا»[1]. فجرت سنته ﷺ ألا يُقتلَ رسولٌ.

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دِينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يردُّه إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما أتيته، وقع في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول اللَّه! لا أرجع إليهم. فقال «إني لا أَخِيسُ

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد برقم (٢٧٦١) من طريق سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم.
وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٨٥٥) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل: «لولا أنك رسول لقتلتك». وأخرجه أبو داود عقب الحديث المذكور برقم (٢٧٦٢). السلسلة الصحيحة رقم (٣٩٨٢، ٣٩٨٤)، صحيح الجامع رقم (٥٣٢٠).

بالعهدِ، ولا أَحبِسُ البُرُدَ، ارجِعْ إليهم، فإن في قلبك الذي فيه الآن، فارجع»[١].

قال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: وقوله ﷺ: «لا أخيس بالعهد» معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده.

قال: وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم.

وقوله ﷺ «لا أحبس البُرد» فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه. فصار كأنه عقد له مدة مجيئه ورجوعه. واللَّه أعلم. معالم السنن (٢/ ٣١٧).

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسولُ اللَّه ﷺ أن يردَّ إليهم مَن جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليومَ، فلا يصلُح هذا، انتهى.

وفي قوله: «لا أحْبِسُ البُرُد» إشعار بأن هذا الحكم يختص بالرسل مطلقاً، وأما ردُّه لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسلُ، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول اللَّه.

وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضُرُّ بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهَدُوا حذيفةَ وأباهُ الحُسَيلَ أن لا يُقاتِلاهم مَعَه ﷺ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «انصَرِفا نَفي لهم بعهدهم، ونستَعينُ اللَّهَ عليهم»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٣٩١٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٨٧٧) والحاكم (٣/ ٥٩٨)، والبيهقي (٩/ ١٤٥)، والطبراني (٩٦٣). السلسلة الصحيحة رقم (٧٠٢)، صحيح الجامع رقم (٢٥١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (١٧٨٧) باب (٣٥) الوفاء بالعهد، وأخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٣٤١٤) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

❑ الفوائد:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ...﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]. إلى آخر الآيات.

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينَه وبينَهم عشرَ سنين، على أن من جاءه منهم مسلماً ردَّهُ إليهم، ومَنْ جاءهُم مِن عنده لا يردُّونه إليه[1]. وكان اللفظُ عاماً في الرجال والنساء فنسخَ اللَّهُ ذلك في حقِّ النساء، وأبقاه في حقِّ الرجال.

وأمر اللَّهُ نبيَّه والمؤمنين أن يمتحنُوا مَن جاءهم مِن النساء، فان عَلِمُوهَا مؤمنةً، لم يردُّوها إلى الكُفَّار، وأمرهم بردِّ مهرها إليهم لما فات على زوجها مِن منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يردُّوا على من ارتدت امرأتهُ مهرَها إذا عاقبوا، بأن يجبَ عليهم ردُّ مهرِ المهاجرةِ، فيردونه إلى من ارتدت امرأتهُ ولا يردونها إلى زوجها المشرك. فهذا هو العقابُ، وليس مِن العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البُضع مِن مُلك الزوج متقوَّم، وأنه متقوَّمٌ بالمسمَّى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهرِ المثل، وأن أنكحه الكفار لها حُكم الصحة، لا يُحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة إلى الكفَّار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يَحِلُّ لها نكاحُ الكافر، وأن المسلم له أن يتزوَّجَ المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتُها، وآتاها مهرَها، وفي هذا أبينُ دلالة على خروج بُضعها مِن ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

وفيه دليلٌ على تحريمِ نكاحِ المشركة على المسلم،كما حرم نكاحُ المسلمة على الكافر. وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين، وبعضُها مجمع عليه، وبعضها

---

(١) أخرج أبو داود في الجهاد برقم (٢٧٦٦) باب (١٦٨) في صلح العدو. من حديث المسور ابن مخرمة، ومروان بن الحكم: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس. وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال، ولا إغلال. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٢٧٦٥). عيبة مكفوفة: أي نطوي صفحاً عمَّا مضى وندع الأحقاد. والعيبة: وعاء من آدم توضع فيه الملابس ويجعل فيه المسافر متاعه عما فيه فلا يظهر منه شيء.

ومعنى قوله (لا إسلال ولا إغلال): أي لا سرقة ولا خيانة.

مختلف فيه، وليس مع من أدعى نسخَها حجة البتة.

❑ **الفوائـد:**

وكذلك صالح أهل خيبرَ لما ظهر عليهم على أن يُجلِيَهُم منها، ولَهُمْ ما حملَتْ رِكَابهم، ولرسول اللَّه ﷺ الصفراءُ والبيضاءُ، والحلقةُ، وهي السلاح.

واشترط في عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغيِّبوا شيئاً، فإن فعلُوا، فلا ذِمة لهم، ولا عهد، فغيَّبوا مسكاً فيه مال وحُليٌ لِحُيي بن أخطَب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضيرُ فقال رسول اللَّه ﷺ لعم حُيي بن أخطب، واسمه سَعية: «ما فَعلَ مَسكُ حُييٍّ الذي جاءَ به مِنَ النضير» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهدُ قَريبٌ والمالُ أكثَرُ من ذلكَ»(١).

وفي ذلك دليل على أنه لا يُشترط كونُ البذر من ربِّ الأرض، فإنّ رسول اللَّه ﷺ صالحهم عن الشطر، ولم يُعطِهم بذراً البتة، ولا كان يُرسِلُ إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته ﷺ حتى قال بعضُ أهل العلم: إنه لو قِيل باشتراط كونه من العامل، لكان أقوى من القول باشتراط كونِه من ربِّ الأرض، لموافقته لِسنة رسولِ اللَّه ﷺ في أهل خيبر.

وفي القصةِ دليل على جواز عقدِ الهُدنة مطلقاً مِن غير توقيت، بل ما شاء الإمامُ، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب، جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في رواية المزني، ونص عليه غيرُه من الأئمة، ولكن لاينهضُ إليهم ويُحاربهم حتى يُعْلِمَهُمْ على سواء ليستووا هُمْ وهو في العلم بنقض العهد.

وفيها دليل على جواز تَعزيرِ المتهم بالعُقُوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإنَّ اللَّه سبحانه كان قادراً على أن يَدُلَّ رسولَ اللَّه ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يَسُنَّ للأمةِ عقوبةَ المتهمين، ويُوسِّعَ لهم طُرُقَ الأحكام رحمة

(١) أخرجه أبو داود في الخراج برقم (٣٠٠٦)، من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٠٠٦).

بهم وتيسيراً لهم.

وفيها دليل على الأخذ بالقرآن في الاستدلال على صِحةِ الدَّعوى وفسادها، لقوله ﷺ لسِعيةَ لما ادعى نفادَ المال: «العَهْدُ قَرِيبٌ والمالُ أَكْثَرُ مِنْ ذلكَ»[١].

وكان يكتفي بخارص واحد[٢]، ففي هذا دليل على جواز خَرْصِ الثمار البادي صلاحها كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل، ويصيرُ نصيبُ أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أنَّ لمن الثمارُ في يده أن يتصرَّف فيها بعد الخرص، ويَضْمَن نصيبَ شريكه الذي عليه.

من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث أخا عدي من الأنصار إلى خيبر فأمّره عليها.

وصالح أهلَ نجران من النصارى على ألفي حُلَّةٍ النِّصْفُ في صَفر، والبقيةُ في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعاريَّة ثلاثين دِرعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كُلِّ صِنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدٌ أو غدرَةٌ، على ألا تُهدم لهم بِيعة، ولا يُخرج لهم قَسٌ، ولا يُفتنوا عن دينهم ما لم يُحدِثُوا حَدثاً أو يَأكُلُوا الرِّبا.

❑ الفوائد:

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث، وأكلِ الرِّبا إذا كان مشروطاً عليهم. ولما وجه معاذاً إلى اليمن أَمَرَهُ أن يأخُذَ مِنْ كُلِّ محتَلمٍ ديناراً أو قيمتهُ مِنَ المعافريِّ، وهي ثيابٌ تكون باليمن[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٤٦ ـ ٤٢٤٧) باب (٣٩) استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر.

(٣) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في الخراج برقم (٣٠٣٨) باب (٣٠) في أخذ الجزية. وبمعناه أخرجه أحمد في مسنده (٨/٢٢٠٧٤)، والترمذي في الزكاة برقم (٦٢٣)، والنسائي في الزكاة برقم (٢٤٥١)، وابن ماجه في الزكاة برقم (١٨٠٣). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٠٣٨).

وفي هذا دليل على أن الجزية غيرُ مقدرة الجنس، ولا القدرِ، بل يجوز أن تكونَ ثياباً وذهباً وحُللاً، وتزيدُ وتنقصُ بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال.

ولم يفرِّق رسول اللَّه ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم.

قال الخطابي رحمه اللَّه تعالى، قوله ﷺ: «من كل محتلم» دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان. إ.هـ (معالم السنن).

❀ ❀ ❀

فصل

في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أوَّل لواء عقده رسول اللَّه ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مهاجرِهِ، وكان لواءً أبيضَ، وكان حامِله أبو مرثَد كَنَّاز ابن الحُصين الغَنَوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصّة.

❀ ❀ ❀

فصل

في سرية عبيدة بن الحارث

ثم بعث عبيدة بن الحارث بن المطلب في سرية إلى بَطنَ رابغ في شوال على رأسِ ثمانية أشهر من الهجرة. وعقد له لواء أبيض، وحمله مِسْطَحُ بن أُثاثَة ابن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري.

❀ ❀ ❀

فصل

في سرية سعد بن أبي وقـاص

ثم بعث سعد بن أبي وقاص إلى الخرَّارِ[١] في ذي القَعدة على رأس تسعة أشهر، وعقد له لواء أبيض، وحمله المقدادُ بنُ عمرو، وكانوا عشرين راكباً يعترضُونَ عيراً لقريش، وعهدَ أن لا يُجاوزَ الخرَّار، فخرجوا على أقدامهم، فكانوا يكمنون بالنهـر، ويسيرون بالليل، حتى صبَّحوا المكان صَبيحةَ خمس، فوجدوا العِير قد مرَّت بالأمس.

فصل

في غزوة الأبـــواء

ثم غزا ﷺ بنفسه غزوة الأبواء[٢]، ويقال لها: ودَّان، وهي أول غزوة غزاها بنفسه ﷺ وكانت في صفر على رأسي اثني عشر شهراً من مهاجَرِهِ، وحمل لواءه حمزةُ بنُ عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش، فلم يلق كيداً.

فصل

في غزوة بُـواط

ثم غزا رسول اللَّه ﷺ بُواطَ[٣] في شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثةَ عشرَ

---

(١) الخرَّار: موضع بالحجاز يُقال هو قرب الجحفة. وقيل وادٍ من أودية المدينة. وقيل ماءٌ بالمدينة. وقيل موضع بخيبر معجم البلدان (٢/ ٣٥٠).

(٢) الأبواء: قرية من أعمال الفُرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أُم النبي ﷺ. معجم البلدان (١/ ٧٩).

(٣) بُواط: جبل من جبال جهينة بقرب ينبع.

شهراً من مهاجرِهِ، وحمل لواءه سعدُ بن أبي وقاص، وكان أبيضَ، واستخلف على المدينة سعدَ بن معاذ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش، فيها أمية ابنُ خلف الجمحي، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بُواطاً، وهما جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبال جُهينة، مما يلي طريق الشام، وبين بُواط والمدينة نحو أربعةِ بُرُد، فلم يلق كيداً فرجع[1].

فصل

في غزوة طلب كُرز بن جابر الفهري

ثم خرج على رأسِ ثلاثة عشر شهراً من مهاجره يطلب كُرز بن جابر الفهري، وحمل لواءه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أبيض واستخلف على المدينة زيد ابن حارثة، وكان كُرز قد أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى بالحِمى، فطلبه رسول اللَّه ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له: سَفَوان مِن ناحية بدر، وفاته كُرز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة[2].

فصل

في غزوة ذي العشير

ثم خرج رسول اللَّه ﷺ في جُمادى الآخر على رأس ستة عشر شهراً، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيضَ، واستخلف على المدينة أبا سلمة ابن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال في مائتين من المهاجرين، ولم يُكره أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها

(١) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٩).

يعترضون عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموالٌ لقريش، فبلغ ذا العُشيرَةِ[١].

وقيل: العُشيراء بالمد. وقيل: العُسيرة بالمهملة، وهي بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العِيرَ قد فاتته بأيام، وهذه هي العيرُ التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده اللَّه إياها، أو المقاتلة، وذات الشوكة، ووفَّى له بوعده.

وفي هذه الغزوة وادع بني مُدلج وحلفاءهم من بني ضمرةَ[٢].

فصل

في سرية عبد الله بن جحش الأسدي ﷺ

ثم بعثَ عبد اللَّه بن جحشٍ الأسدي إلى نَخْلَةَ[٣]. في رجب، على رأس سبعةَ عشرَ شهراً من الهجرة، في اثني عشر رجلاً مِن المهاجرين، كُلُّ اثنين يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وفي هذه السريَّة عبد اللَّه بن جحش أمير المؤمنين، وكان رسول اللَّه ﷺ كتب له كتاباً، وأمر أن لا ينظرَ فيه حتى يسيرَ يومين، ثم ينظرَ فيه، ولما فتحَ الكتاب، وجد فيه: «إذا نظرتَ في كتابي هذا، فامضِ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارِهم» فقال: سمعاً وطاعةً، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرهُهم، فمن أحب الشهدةَ، فلينهض، ومن كره الموت فليرجع، وأما أنا فناهض، فمضوا كلهم...

---

(١) العُشيرة: هي ببطن ينبع.

(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ٩).

(٣) نخلة: المراد بها هنا: نخلة محمود وهي موضع بالحجاز قريب من مكة فيه نخل وكروم، وهي المرحلة الأولى للصادر من مكة. معجم البلدان (١/ ٢٧٧).

فصل

في غزوة بدر الكبرى

فلما كان في رمضانَ من هذه السنة، بلغ رسول اللَّه ﷺ خبرُ العير المقبلة من الشام لقريش صحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا أربعين رجلاً، وفيها أموالٌ عظيمة لقريش، فندب رسول اللَّه ﷺ الناسَ للخروج إليها، وأمر من كان ظهرُه حاضراً بالنهوض، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلّا فرسان، فرس للزبير بن العوام، وفرس للمقداد بن الأسود الكندي، وكان معهم سبعون بعيراً يعتقبُ الرجلان والثلاثةُ على البعير الواحد. ثم ذكر بقية الغزوة. ثم قال: وجملة من حضر بدراً من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحدٌ وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون، وإنما قَلّ عدَد الأوسِ عن الخزرج، وإن كانوا أشد منهم، وأقوى شوكةً، وأصبر عند اللقاء، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة، وجاء النفير بغتةً، وقال النبي ﷺ: «لا يتبعنا إلّا من كان ظهره حاضراً»، فاستأذنه رجال ظهورهم في عُلو المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم، فأبى ولم يكن عزمهم على اللقاء، ولا أعدوا له، ولا تأهبوا له أهبته، ولكن جمع اللَّه بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً: ستة من المهاجرين، وستة من الخزرج، واثنان من الأوس، وفرغ رسول اللَّه ﷺ من شأن بدر والأسارى في شوال.

فصل

في غزوة بني سليم

ثم نهض بنفسه صلوات اللَّه وسلامه عليه بعد فراغه بسبعةِ أيامٍ إلى غزوِ بني سُليم، واستعمل على المدينة سِباعَ بن عرفطةَ. وقيل: ابن أم مكتوم، فبلغ ماءً يُقال

له: الكدرُ، فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف، ولم يلق كيداً[١].

فصل

في غزوة السويق

ولما رجع فَلُّ المشركينَ إلى مكةَ موتورين، محزونين، نذرَ أبو سفيان أن لا يمسَ رأسه ماءٌ حتى يغزو رسول اللَّه ﷺ، فخرج في مائتي راكبٍ، حتى أتى العُريضَ في طرفِ المدينة، وبات ليلةً واحدة عند سلام بن مشكم اليهودي، فسقاه الخمرَ، وبطنَ له من خبر الناس، ونذر به رسول اللَّه ﷺ، فخرج في طلبه، فبلغ قَرقَرةَ الكدرِ، وفاته أبو سفيان، وطرحَ الكفارُ سويقاً كثيراً من أزوادِهم يتخففونَ به، فأخذها المسلمون، فسُمِّيَتْ غزوةَ السويق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين[٢].

فصل

في غزوة غطفـان

فأقام رسول اللَّه ﷺ بالمدينة بقيةَ ذي الحِجة، ثم غزا نجداً يُريدُ غطفان، واستعملَ على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأقام هناك صفراً كلَّه من السنة الثالثة، ثم انصرف ولم يلق حرباً[3].

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٠).

(٣) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٤، ٣٥).

فصل

في غزوة بحـــران

فأقام بالمدينة ربيعاً الأول، ثم خرجَ يُريدُ قريشاً، واستخلف على المدينة ابن أمِّ مكتوم، فبلغ بُحران معدناً بالحجاز من ناحية الفُرع، ولم يلقَ حرباً، فأقام هنالك ربيعاً الآخر، وجمادى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة[١].

فصل

في غزوة بني قينقـاع

ثم غزا بني قينقاع، وكانوا من يهود المدينة، فنقضوا عهده، فحاصرهم خمسة عشرَ ليلة حتى نزلوا على حكمه، فَشَفَعَ فيهم عبد اللَّه بن أبي، وألحَّ عليه، فأطلقهم له، وهم قوم عبد اللَّه بن سلام، وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجاراً[٢].

فصل

في قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلاً من اليهود[٣]، وأمه من بني النضير، وكان شديد الأذى لرسول اللَّه ﷺ وكان يُشببُ في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر، ذهب إلى مكة، وجعل يؤلبُ على رسول اللَّه ﷺ وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ لكَعبِ بن الأشرف، فإنه قد آذى اللَّه ورسولهُ»،

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦).

بحران: موضع بين الفرع والمدينة بينهما ثمانية برد.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٢٨، ٢٩).

(٣) قال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيئ.

فانتدب له محمد بن مسلمة، وعبَّاد بنُ بشر، وأبو نائلة واسمه سِلكان بنُ سلامة، وهو أخو كعب من الرضاع والحارث بن أوس، وأبو عبس بن جبر، وأذن لهم رسول اللَّه ﷺ أن يقولوا ما شاؤوا من كلام يخدعونه به، فذهبوا إليه في ليلة مُقْمِرَةٍ، وشيَّعهم ﷺ إلى بقيع الغرقَدِ، فلما انتهوا إليه، قدَّموا سِلكان بن سلامة إليه، فأظهر له موافقته على الانحراف عن رسول اللَّه ﷺ وشكا إليه ضِيقَ حاله، فكلَّمهُ في أن يبيعه وأصحابه طعاماً، ويرهنونه سِلاحَهم، فأجابهم إلى ذلك.

ورجع سلكان إلى أصحابه، فأخبرهم، فأتوه، فخرج إليهم من حِصنه، فتماشَوا، فوضَعوا عليه سُيوفَهم، ووضع محمد بن مسلمة مغولاً كان معه في ثُنيتِهِ، فقتله، وصاح عدوُّ اللَّه صيحةً شديدة أفزعت مَنْ حوله. وأوقدوا النيران، وجاء الوفدُ حتى قَدِمُوا على رسول اللَّه ﷺ من الليل، وهو قائم يُصلي، وجُرِحَ الحارث بن أوس ببعض سيوفِ أصحابه، فتفل عليه رسول اللَّه ﷺ فبرئ، فأذِنَ رسول اللَّه ﷺ في قتل مِنْ وجد مِن اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم اللَّه ورسوله[1].

❀ ❀ ❀

فصل

في غزوة أُحـــد

ولما قتل اللَّهُ أشرافَ قريشٍ ببدر، وأصيبوا بمصيبةٍ لم يُصابُوا بمثلها، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السويق، ولم يَنَلْ ما في نفسه، أخذ يُؤلِّبُ على رسول اللَّه ﷺ وعلى المسلمين، ويجمع الجموعَ، فجمع قريباً من ثلاثةِ آلافٍ من قريش، والحلفاء، والأحابيش وجاؤوا بنسائهم لئلا يفرُّوا، وليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنزل قريباً من جبل أُحد بمكان يقال لهُ، عَيْنَين، وذلك في شوال من السنة الثالثة، واستشار رسول اللَّه ﷺ أصحابه أيخرج إليهم، أم يمكُث في المدينة، وكان رأيه ﷺ

(١) الخبر أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤٠٣٧)، وأخرجه مسلم في الجهاد برقم (١٨٠١).

ألّا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصَّنوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبد اللَّه بن أبي، وكان هو الرأي.

ثم ساق بقية القصة[1].

فصل

فيما اشتملت عليه هذه الغزوات من الأحكام والفقه

منها: أن الجهادَ يلزمُ بالشُّروع فيه، حتى إن مَنْ لَبِسَ لأمَتَه وَشَرَعَ في أسْبَابِهِ وتأهَّبَ لِلخُروج، ليس له أن يرجِعَ عن الخروج حتى يُقاتلَ عدوَّه.

ومنها: أنه لا يَجِبُ على المسلمين إذا طرَقَهُم عدوُّهم في ديارهم الخروجُ إليه، بل يجوزُ لهم أن يلزمُوا دِيارهم، ويُقاتلوهم فيها إذا كانَ ذلك أنصرَ لهم على عدوِّهم، كما أشار به رسولُ اللَّه ﷺ يومَ أُحد.

ومنها: جوازُ سُلُوك الإمام بالعسكرِ في بعضِ أملاك رعيَّته إذا صادفَ ذلك طريقَه، وإن لم يرضَ المالكُ.

ومنها: أنه لا يأذنُ لمن لا يُطيق القِتَالَ من الصبيان غيرِ البالغين، بل يردُّهم إذا خرجوا، كما رد رسولُ اللَّه ﷺ ابنَ عمر ومن معه.

ومنها: جوازُ الغزوِ بالنساء، والاستعانةُ بهنَّ في الجهاد.

ومنها: جوازُ الانغماس في العدو، كما انغمسَ أنسُ بنُ النضر وغيرُه.

ومنها: أن الإمَامَ إذا أصابته جِراحة صلّى بهم قاعداً، وصلوا وراءه قعوداً، كما

---

(١) القصة ساقها البخاري في المغازي برقم (٤٠٧٥) وفي الجهاد برقم (٢٨٠٥)، ومسلم في الجهاد برقم (١٧٩٠) وفي الإمارة برقم (١٩٠٣).

فَعَلَ رسولُ ﷺ في هذهِ الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته[١].

ومنها: جوازُ دعاءِ الرجل أن يُقتَلَ في سبيل اللَّه، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه، كما قال عبد اللَّه بن جحش: اللَّهم لقِّني من المشركين رجلاً عظيماً كفره، شديداً حَردُه، فأقاتله فيقتلني فيك، ويسلبني، ثم يجدعَ أنفي وأذني، فاذا لقيتُكَ، فقلتَ: يا عبدَ اللَّهِ بن جحش، فيم جُدِعْتَ قلت: فيك يارَبِّ.

ومنها: أن المسلِمَ إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قُزْمَانَ الذي أبلى يومَ أُحُدٍ بلاءً شديداً، فلما اشتدَّت بِهِ الجِراحُ نَحَرَ نفسه، فقال ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[٢].

ومنها: أن السنة في الشهيد أنه لا يغسّل ولايصلى[٣] عليه ولا يكفن في غير

---

(١) كلامه هذا: (واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته) فيه نظر، والصحيح غير هذا، حيث روى الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى في كتاب الأذان برقم (٦٨٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن رسول اللَّه ﷺ ركبَ فرساً فصُرِعَ عنهُ، فجُحِشَ شِقهُ الأيمن، فصلَّى صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، فإذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا رَفَعَ فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ اللَّه لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولَكَ الحمدُ، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون».

ثم قال رحمه اللَّه أي (البخاري): قال الحميدي: قوله: «إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً» هو في مرضهِ القديم، ثمَّ صلَّى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناسُ خلفهُ قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخذُ بالآخرِ فالآخرِ من فعل النبي ﷺ.

وكذلك حديث عائشة ﷺ الذي رواه البخاري أيضاً في كتاب الأذان برقم (٦٨٧) وذلك قبل وفاة النبي ﷺ، وفيه: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكرٍ والنبي ﷺ قاعد. واللَّه أعلم بالصواب. وللفائدة انظر فتح الباري (٢/ ١٧٤ ـ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤٢٠٢)، ومسلم في الإيمان برقم (١١٢)، من حديث سهل ابن سعد الساعدي ﷺ.

(٣) وقوله: أن السنة في الشهيد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ليس على الإطلاق، بل يقصد أن من صلى عليه أصاب السنة، ومن ترك الصلاة عليه أصاب السنة، وقد ثبت هذا وهذا، فقد روى =

ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكُلومه إلا أن يُسْلَبَهَا فيكفَنَ في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جُنباً، غُسِّلَ كما غسَّلَتِ الملائكةُ حنظلةَ بن أبي عامر[١].

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يُدفنوا في مصَارِعهم، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادي رسولِ اللَّهِ ﷺ بالأمرِ بردِّ القتلى إلى مصارعهم.

ومنها: جواز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول اللَّه ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ويقول: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فإذا أشاروا إلى الرجل قدمه في اللحد[٢].

ودفن عبدَ اللَّه بنَ عمرو بن حرام، وعمرو بنَ الجموح في قبر واحد، لِمَا كان بينهُمَا من المحبة فقال: «ادفِنُوا هذينِ المتَحَابينِ في الدُّنيا في قَبْرٍ واحد»[٣]، ثم حُفِرَ عنهما بعد زمنٍ طويل، ويدُ عبدِ اللَّه بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جُرِحَ، فأُمِيطَتْ يدُه عن جرحه، فانبعثَ الدَّمُ، فَرُدَّت إلى مكانَها، فسكن الدم.

ومنها: أن شهيدَ المعركة لا يُصلَّى عليه، لأن رسول اللَّه ﷺ لم يُصَلِّ على شُهَدَاء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلَّى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه وكذلك خلفاؤه الراشِدُون، ونوابُهم من بعدهم[٤].

= البخاري في الجنائز برقم (١٣٤٤)، باب (٧٢) الصلاة على الشهيد، ومسلم في الجهاد برقم (٢٢٩٦)، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ خَرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ على الميت، ثمَّ انصرفَ إلى المنبر فقال: «إني فرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني واللَّه لأنظرُ إلى حَوضي الآن، وإني أُعطيتُ مَفاتيحَ خَزائنِ، أو مفاتيحَ الأرضِ، وإني واللَّه ما أخاف عليكم أنْ تشركوا بَعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أنْ تنافسُوا فيها».

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢١١): واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في الجنائز برقم (١٣٤٣). من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في الجنائز برقم (١٣٤٥).

(٤) سبق التنبيه على هذه المسألة في موضعها.

ومنها: أن من عذره اللَّه في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروجُ إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرُو بن الجموح، وهو أعرج.

ومنها: أن المسلمين إذا قَتَلُوا واحداً منهم في الجهاد يظنُّونه كافراً، فعلى الإمام ديتُه مِن بيتِ المالِ، لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ أراد أن يَدِيَ اليمانَ أبا حُذيفة، فامتنع حُذيفةُ من أخذ الدية، وتصدَّقَ بها على المسلمين.

❀ ❀ ❀

فصل

في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أُحد

وقد أشار اللَّهُ سبحانه وتعالى إلى أمهاتها وأصولها في سورة «آل عمران» حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عِمرَان: ١٢١]، إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفُهم سوءَ عاقبة المعصية، والفَشَل، والتنازُع، وأن الذي أصابهم إنما هو بِشُؤم ذلِكَ، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٢].

فلما ذاقُوا عاقبةَ معصيتِهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانُوا بعد ذلك أشدَّ حذراً ويقظة، وتحرُّزاً مِن أسبابِ الخذلان.

ومنها: أن حِكمة اللَّه وسنَّته في رُسله، وأتباعِهم، جرت بأن يُدَالوا مَرَّةً ويُدَالَ عليهم أخرى، لكن تكونُ لهم العاقبةُ، فإنهم لو انتصرُوا دائماً، دخلَ معهم المؤمنون وغيرُهم، ولم يتميَّز الصَّادق مِن غيره، ولو انتُصِرَ عليهم دائماً،لم يحصل المقصودُ من البعثة والرسالة فاقتضت حِكمة اللَّه أن جمع لهم بينَ الأمرين ليتميز من يتبعُهم